تقرير
اللجنة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون
الملحق رقم ٣٥ (A/35/35)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٠

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]
[١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الاحالة		د
أولا - مقدمة	١ - ٤	١
ثانيا - ولاية اللجنة	٥ - ٦	٢
ثالثا - تنظيم العمل	٧ - ١١	٢
ألف - انتخاب أعضاء المكتب	٧ - ٨	٢
باء - الاشتراك في أعمال اللجنة	٩ - ١٠	٣
جيم - اعادة انشاء الفريق العامل (فرقة العمل)	١١	٣
رابعا - التدابير التي اتخذتها اللجنة	١٢ - ٤٤	٣
ألف - الاجراءات التي اتخذت وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ ألف	١٢ - ١٩	٣
باء - التدابير المتخذة وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ جيم	٢٠ - ٣٧	٥
جيم - التدابير المتخذة وفقا للفقرتين ٢ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ دال	٣٨ - ٤٤	١٠
خامسا - توصيات اللجنة	٤٥ - ٤٨	١٢

المرفق

توصيات اللجنة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ١٣

Digitized by UNOG Library

كتاب الاحالـة

٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠

سيادة الأمين العام ،

يشرفني أن أحيل اليكم طيه تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غـــير القابلة للتصرف لتقديمه الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من القرار ٣٤ / ٦٥ جيم .

وتقبلوا ، سيدى ، أسمى آيات تقديرى .

(توقيع) فاليلو كاني
رئيس اللجنة المعنية
بممارسة الشعب الفلسطيـني
لحقوقه غـير القابلة للتصـــرف

سعادة السيد كورت فالدهايم
الأمين العام للأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ أنشأت الجمعية العامة ، بالقرار ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وكانت أصلا مكونة من ٢٠ عضوا ، ثم وسعت فيما بعد فأصبحت تضم ٢٣ عضوا (١) . وتضمن تقريرها الأول (٢) الذي قدّم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، توصيات اللجنة التي استهدفت تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف كما تعترف بها وتحددها الجمعية العامة .

٢ ـ وقد أيدت الجمعية العامة توصية اللجنة للمرة الأولى في دورتها الحادية والثلاثين باعتبارها أساسا لحل قضية فلسطين .

٣ ـ وقد أبقت اللجنة على توصيتها دون تغيير في تقاريرها اللاحقة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها الثانية والثلاثين (٣) والثالثة والثلاثين (٤) والرابعة والثلاثين (٥) ، وكانت هذه التوصيات تؤيد في كل مناسبة من جديد من قبل الجمعية العامة التي قامت باستعراض ولاية اللجنة وتجديدها .

٤ ـ بيد ان مجلس الأمن لم يتخذ بعد اجراء بشأن توصيات اللجنة . كما انها لم تنفذ ، وذلك على الرغم من قيام اللجنة مرارا بالحث على ذلك . ولذلك أوصت اللجنة ، بمقتضى ما لها من ولاية ، بالدعوة الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة للنظر في المسألة . وعقدت هذه الدورة في الفترة من ٢٢ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ . وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة للجمعية العامة ، وبأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت ، رجت الجمعية من الأمين العام وأذنت له أن يتخذ ، بالتشاور عند الاقتضاء مع اللجنة ، التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات باعتبارها أساسا لحل قضية فلسطين (القرار د إ ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) .

---

(١) تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم : أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، لاوس ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/32/35) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/33/35 و Corr.1) .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/34/35 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - ولاية اللجنة

٥ - حُددت الولاية الحالية للجنة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ ألف ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٤/٦٥ جيم ، والفقرتين ٢ و ٧ من القرار ٣٤/٦٥ دال . فبمقتضى هذه الفقرات ، فان الجمعية العامة :

"(أ) أذنت للجنة ورجت منها ، في حالة عدم قيام مجلس الأمن بالنظر في هذه التوصيات أو اتخاذ قرار بشأنها قبل ٣١ اذار/مارس ١٩٨٠ ، أن تنظر في هذه الحالة وتقدّم ما تراه مناسبا من الاقتراحات ؛

"(ب) رجت من اللجنة أن تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقريرا واقتراحات الى الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

"(ج) أذنت للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها ، وأن ترسل الوفود أو الممثلين الى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسبا ، وأن تقدم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وما بعدها ؛

"(د) رجت أن تقوم الوحدة الخاصة ، بالتشاور مع اللجنة ، بأداء المهام المبيّنة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء ، وتنفيذ برنامج عمل موسع يتضمن ، في جملة أمور ، تنظيم أربع حلقات دراسية ورصد التطورات السياسية وغيرها من التطورات ذات الصلة التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف .

٦ - وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، رجت الجمعية العامة كذلك ، في قرارها دإ ط - ٧/٣ ، من اللجنة أن تدرس دراسة وافية أسباب رفض اسرائيل الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما القرار ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذى أيدت فيه الجمعية العامة توصيات اللجنة والقرارات العديدة التي تطالب بانسحاب اسرائيل من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ، وأن تقدم الدراسة الى الجمعية العامة .

ثالثا - تنظيم العمل

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - احتفظت اللجنة في شهرى كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٨٠ بمكتبها لسنة ١٩٧٩ على أساس مؤقت الى حين انتخاب أعضاء المكتب الجديد .

٨ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ١٢ اذار/مارس ١٩٨٠ ، انتخبت اللجنة بالاجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

Digitized by UNOG Library

السيد فاليلو كاني (السنغال) : رئيسا

السيد فريد ظريف (أفغانستان))
السيد راؤول روا كورى (كوبا)) نائبين للرئيس

السيد فيكتور ج . غوسي (مالطة) مقررا

باء - الاشتراك في أعمال اللجنة

٩ - أكدت اللجنة من جديد أن من يرغب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة في الاشتراك في أعمالها بصفة مراقب يستطيع أن يشترك بهذه الصفة ، ورحبت من جديد بالمشتركين بهذه الصفة وهم : الأردن ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ، وفييت نام ، ومصر ، وموريتانيا ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة التحرير الفلسطينية ، الذين استمروا في الاشتراك في أعمال اللجنة في عام ١٩٧٩ .

١٠ - كذلك اشتركت منظمة المؤتمر الاسلامي ، بناء على طلبها ، في أعمال اللجنة بصفة مراقب اعتبارا من ١٢ اذار/مارس ١٩٨٠ .

جيم - اعادة انشاء الفريق العامل (فرقة العمل)

١١ - قررت اللجنة بالاجماع مرة أخرى أن يواصل الفريق العامل (فرقة العمل) ، الذى أنشأته في سنة ١٩٧٧ ، وظيفته بغية تسهيل أعمال اللجنة عن طريق : (أ) مواكبة الأحداث التي تؤثر في عمل اللجنة واقتراح ما يمكن للجنة أن تتخذه من اجراءات مفيدة و (ب) مساعدة اللجنة في أية مهمة محددة أخرى تتصل بأعمالها . وأعيد تعيين الأعضاء التاليين في الفريق العامل : مالطة (رئيسا) ، وأفغانستان ، وتونس ، والسنغال ، وغيانا ، وغينيا ، وكوبا ، والهند ، ومنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلا للشعب المعني بالأمر مباشرة . وبالاضافة الى ذلك ، أختيرت الجمهورية الديمقراطية الألمانية لتكون عضوا في الفريق العامل في خلال مدة عضويتها في مجلس الأمن .

رابعا - التدابير التي اتخذتها اللجنة

ألف - الاجراءات التي اتخذت وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ ألف

١٢ - حثت الجمعية العامة مرة أخرى مجلس الأمن ، في الفقرة ٧ من قرارها ٣٤/٦٥ ألف ، على النظر في التوصيات التي أيدتها الجمعية العامة وعلى اتخاذ قرار بشأنها في أقرب وقت ممكن . وفي الفقرة ٨ من القرار نفسه ، أذنت الجمعية العامة للجنة ورجت منها ، في حالة عدم قيام مجلس الأمن بالنظر في هذه التوصيات أو اتخاذ قرار بشأنها قبل ٣١ اذار/مارس ١٩٨٠ ، أن تنظر في هذه المسألة وتقدم ما تراه مناسبا من الاقتراحات .

Digitized by UNOG Library

١٣ - ووفقا لهذه الولاية ، وجّه رئيس اللجنة بالانابة ، في ٦ اذار/مارس ١٩٨٠ رسالة (S/13932) الى رئيس مجلس الأمن يوجه فيها اهتمامه الى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ ألف . كما أكد من جديد المبادئ الأساسية التي استرشد بها أعضاء اللجنة في صياغة توصياتها . وكانت تلك المبادئ ما يلي :

(أ) ان قضية فلسطين في صميم مشكلة الشرق الأوسط ، ولا يمكن تصور أى حل لتلك المشكلة دون أن تؤخذ بعين الاعتبار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ؛

(ب) ان إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة الى ديارة وممتلكاته ، وفي ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنية ، سيسهم في ايجاد حل نهائي لأزمة الشرق الأوسط ؛

(ج) ان اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة مع جميع الأطراف الأخرى ، على أساس قرارى الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، أمر لا غنى عنه لجميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط والتي تجرى برعاية الأمم المتحدة ؛

(د) عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة وما يرتّبه ذلك على اسرائيل من التزام بالجلاء الكامل والعاجل عن كل الأراضي التي احتلتها على هذا النحو .

١٤ - كما أعرب الرئيس بالانابة عن قناعة اللجنة بأن اتخاذ مجلس الأمن اجراء مناسبا على أساس تنفيذ توصيات اللجنة لا ريب أن من شأنه أن يفضي الى احراز تقدم ملموس نحو حل قضية فلسطين . وأوضح أن الاجراء المحدد الذى يتخذه مجلس الأمن لا ينبغي أن يتأخر أكثر من ذلك ، لا سيما في ضوء تزايد تحنت اسرائيل التي تقدم على انشاء وتعزيز مستوطناتها في الأراضي العربية المحتلة بصورة غير شرعية . كما أكد الرئيس بالانابة على أن اسرائيل قد تحدت في السنة الماضية بشكل سافر قرارى مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩) وقبل ذلك بأيام قلائل أوضحت بشكل مكشوف أنها لا تنوى الاكتراث بالقرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذى كان مجلس الأمن قد أصدره لتوه بالاجماع .

١٥ - كما ذكّر الرئيس بالانابة بأن مجلس الامن قد ناقش توصيات اللجنة في خلال شهرى حزيران/يونيه وآب/اغسطس ١٩٧٩ ، وأنه على الرغم من أن مشروع قرار (S/13514) قد قدم ، فانه لم يطرح للتصويت ؛ وعليه فما زالت المسألة معروضة بالفعل على مجلس الأمن ، وترى اللجنة أن من المهم أن يتخذ مجلس الأمن تدابير عملية بقصد تنفيذ توصيات اللجنة ، التي تستهدف استعادة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف التي يعدّ انكارها منشأ مشكلة الشرق الأوسط .

١٦ - وفي ٢٤ اذار/مارس ١٩٨٠ ، وجه رئيس اللجنة رسالة أخرى (S/13855) الى رئيس مجلس الأمن ، أوضح فيها أن التطورات التي طرأت في الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ، تمثل انتهاكات مستمرة من جانب اسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ؛ ونظرا لأن الموعد المحدد في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ ألف كان وشيكا ، فقد رجا من مجلس الأمن أن ينعقد على وجه السرعة للنظر في توصيات اللجنة .

Digitized by UNOG Library

١٧ - واستجابة لهذه البيانات ، نظر مجلس الأمن في قضية فلسطين في ٣١ اذار/مارس وفي ٣ و ٨ و ٩ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل . وبعد مناقشة كان من بين من اشتركوا فيها الرئيس والمقرر وسبعة من أعضاء اللجنة ، قدم ممثل تونس مشروع قرار الى مجلس الأمن ، ولكنه لم يعتمد بسبب معارضة أحد الأعضاء الدائمين .

١٨ - ونتيجة لذلك ، قامت اللجنة وفقا لأحكام الفقرة ٨ من القرار ٣٤/٦٥ ألف ، بالنظر في الحالة مرة أخرى ، وأوصت بأن تناقش الجمعية العامة قضية فلسطين في دورة استثنائية طارئة .

١٩ - وبناء عليه ، انعقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة للجمعية العامة ، بناء على طلب السنغال ، في الفترة من ٢٢ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، للنظر في قضية فلسطين . وأكد ارتفاع نسبة الحضور الأهمية التي يعلقها معظم الدول الأعضاء على الدورة . ولاحظت اللجنة أن أكثر من ١٠٠ من الدول الأعضاء قد اشتركت في المناقشة ، وأن الأغلبية الساحقة أيدت موقف اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها ، وأصرت على استعادة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف . واعتمدت الجمعية العامة مشروع قرار أعدته اللجنة . وأيدت الجمعية العامة مرة أخرى بموجب ذلك القرار توصيات اللجنة وحددت يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ موعدا نهائيا لانسحاب اسرائيل من الأراضي العربية المحتلة . وكان مما بعث على الارتياح بصفة خاصة في اللجنة هو أن عددا من الدول الأعضاء المنتمية لأوروبا الغربية قد شجبت في كلماتها التي ألقتها في هذه المناسبة سياسة اسرائيل الاستيطانية ومحاولاتها جعل القدس عاصمة دائمة لها ؛ كما أشارت الى ضرورة اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في أى مفاوضات تتعلق بالضفة الغربية وغزة اذا أريد لتلك المفاوضات أن تكون لها أية فائدة عملية . واعتبرت اللجنة أن من الأمور الجديرة بالملاحظة أن كثيرا من هذه البلدان التي كانت قد صوتت قبل ذلك ضد تأييد توصيات اللجنة قد عدلت عن ذلك الآن ، ولكنها امتنعت عن التصويت . وتعرب اللجنة عن ارتياحها لنتائج الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة وترى أنها كانت بالغة الفائدة في ابراز عزلة اسرائيل لموقف التحدى الذى تتخذه ازاء الرأى العام العالمي وازاء تطبيق القانون الدولي .

باء - التدابير المتخذة وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ جيم

١ - رد فعل التطورات التي حدثت في الأراضي المحتلة

٢٠ - تابعت اللجنة عن كثب التطورات الجارية في الاراضي المحتلة وأذنت لرئيسها في عدة مناسبات بابلاغ الأمين العام ورئيس مجلس الامن قلقها ازاء الممارسات والسياسات التي تنتهجها الحكومة الاسرائيلية في تلك الأراضي .

٢١ - وتبعا لذلك فانه في كل مناسبة اتخذت فيها حكومة اسرائيل أى اجراء يعتبر في رأى اللجنة انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن كان الرئيس يوجه اليه دوما انتباه الأمين العام ورئيس مجلس الامن . وكانت هذه الرسائل تتناول المستوطنات الاسرائيلية المنشأة

Digitized by UNOG Library

بطريقة غير مشروعة في الأراضي المحتلة وقيام السلطات الاسرائيلية بنزع ملكية مساحات واسعة من الأراضي التي يملكها العرب وبفرض قيود على المؤسسات التعليمية وبمعاملة السجناء العرب بطريقة قاسية وغير انسانية وبطرد رئيسي بلدتي حلحول والخليل والقاضي الشرعي لمدينة الخليل ، والمحاولات التي جرت لاغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيره ، وهي ثلاث مدن تقع في الضفة الغربية .

٢٢ - وقام الرئيس مرارا ، بالنيابة عن اللجنة ، بالابلاغ عن قلق اللجنة الشديد ازاء هذه الخطوات التي اتخذتها اسرائيل والتي ترمي دون شك الى تعزيز ضم الأراضي العربية المحتلة في انتهاك سافر للقانون الدولي والرأى العام العالمي وقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ؛ وأوضح ان توكيدات اسرائيل بأنها عضو من أعضاء الامم المتحدة المحبة للسلام يكرس نفسه لايجاد حل شامل لمشكلة الشرق الأوسط لا يقوم على أساس من حسن النيّة . وأكد أيضا أنه يتعين على مجلس الامن أن يتخذ تدابير فعالة لاقناع اسرائيل بالخطر الذى تشكله سياساتها وبضرورة انسحابها الفورى والكامل من الأراضي التي تحتلها بطريقة غير مشروعة حيث ان استمرار وجودها هناك وسلسلة الأعمال المتسمة بالتحدى التي تقوم بها تعد عقبة خطيرة في طريق تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط .

٢٣ - وبالاضافة الى ذلك ، اشتركت اللجنة عن طريق رئيسها في الجلسات التي يعقدها مجلس الأمن لبحث الحالة فيما يتعلق بالمستوطنات المقامة في الأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس . وتكلمت اللجنة أيضا في الجلسات التي يعقدها مجلس الأمن بشأن التطورات الأخرى الجارية في المنطقة ولا سيما بخصوص القدس .

٢٤ - وعندما اتخذ المجلس بالاجماع القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذى اعتمد فيه النتائج والتوصيات الواردة في التقرير الثاني للجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) ، أبلغ رئيس اللجنة رئيس مجلس الأمن ارتياح اللجنة ازاء اعتماد ذلك القرار : وأنهى اليه ان اللجنة تعتبر أنه مما يبشر بالنجاح بصفة خاصة أن يقرر المجلس بالاجماع أن جميع التدابير التي تتخذها اسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية ، أو التكوين السكاني ، أو الهيكل أو المركز المؤسسي للأراضي الفلسطينية وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ، باطلة وأن اللجنة قد أحاطت علما بصفة خاصة باشارة المجلس الى المركز الخاص لمدينة القدس .

٢٥ - وقام الرئيس أيضا بنقل ارتياح اللجنة ازاء اجماع مجلس الأمن بالاعراب عن أسفه الشديد ازاء سياسة الحكومة الاسرائيلية المتمثلة في انشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة بما فيها القدس بوصفها سياسة تشكل انتهاكا سافرا لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ وكذلك عقبة خطيرة في طريق تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط . ولاحظت اللجنة مع التقدير الطلب المقدم الى الحكومة الاسرائيلية لازالة المستوطنات القائمة والكف على وجه السرعة عن انشاء هذه المنشآت .

٢٦ - وأبلغ الرئيس رئيس مجلس الأمن في رسالة مستقلة أرسلها اليه في اليوم نفسه قلق اللجنة الشديد ازاء الآثار التي يمكن أن تترتب على البيان الذى أدلى به رئيس الولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) . بينما أكد الرئيس أنه ليس لدى اللجنة أية نية في الاعتراض على حق أية حكومة في رسم سياستها الخارجية فانه وجه انتباه مجلس الأمن الى بيان معين

Digitized by UNOG Library

يمس جانبا هاما للغاية من ولاية اللجنة . وفيما يلي العبارة المعنية : "اما بالنسبة للقدس فاننا نعتقد بقوة انه لا ينبغي تقسيم القدس وأن تتاح حرية الوصول الى الأماكن المقدسة لجميع العقائد وأنه ينبغي تقرير مركز القدس في المفاوضات الرامية الى التوصل الى تسوية شاملة" .

٢٧ - وأوضح الرئيس ان اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه الصيغة يمكن أن تفسر على أنها تؤيد اصرار اسرائيل على أن مدينة القدس لا تكون غير قابلة للتقسيم الا اذا ظلت تحت السيطرة الاسرائيلية وأن اللجنة تعتقد أن هذا الاقتراح يعارض بشكل مباشر القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) الذى أكد عدم جواز الحصول على الأراضي عن طريق الحرب ، وطالب بانسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الأراضي التي احتلت في شهر حزيران/يونيه ١٩٦٧ . وقال ان اللجنة تأمل باخلاص ألا يكون الغرض من بيان الولايات المتحدة هو تأييد الموقف الاسرائيلي .

٢٨ - ونقل رئيس اللجنة أيضا قلق اللجنة ازاء الاشارة التي وردت في ذلك البيان الى مركز القدس بوصفه موضوعا للتفاوض . وقال ان اللجنة ترى أن لمدينة القدس الشريفة ، بالفعل ، مركزا خاصا وفريدا جدا بالنسبة لأديان التوحيد الثلاثة ، وان التعريف الدولي الوحيد لمركز القدس يوجد في قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، والذى نص على وجوب اعتبار مدينة القدس كيانا مستقلا واخضاعها لنظام دولي خاص تديره الامم المتحدة . وأضاف قائلا ان اللجنة تعتقد انه لا يمكن ضمان حرية وصول أتباع جميع الأديان الى الأماكن المقدسة الا من خلال مركز مدوّل لكيان مستقل ، وأعرب عن أمله في ألا يكون القصد من بيان الولايات المتحدة اصدار حكم مسبق في هذه القضية الحساسة . وأعربت اللجنة عن تقديرها للحكومات التي قررت سحب سفاراتها من القدس كتعبير عن احترامها للقانون الدولي .

٢٩ - واثر قيام السلطات الاسرائيلية بنزع ملكية مساحات شاسعة من الأراضي التي يملكها العرب بعد بضعة أيام من اتخاذ مجلس الأمن بالاجماع القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) أبلغ الرئيس عن قلق اللجنة الشديد ازاء هذه الانتهاكات التي تقوم بها حكومة اسرائيل والتي تثبت بوضوح انه ليس لدى اسرائيل أية نية للمساعدة في تحقيق تقدم للتوصل الى تسوية سلمية لمشكلة الشرق الأوسط ؛ ودعا مرة أخرى مجلس الأمن الى اتخاذ تدابير عملية وملموسة .

٢ - استعراض الأحداث المتعلقة بالشرق الأوسط

٣٠ - ولدى استعراض اللجنة للأحداث التي وقعت فيما يتعلق بمشكلة الشرق الأوسط أشارت مرة أخرى الى التوصيات التفصيلية ذات المراحل التي اتخذتها بشأن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، التي أيدتها الجمعية العامة مرات عديدة ، كان آخرها في الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة .

٣١ - وترى اللجنة ان من الضرورى ان تؤكد مرة أخرى أن اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني ، يعتبر أمرا لا غنى عنه للتوصل الى تسوية شاملة وعادلة دائمة لقضية فلسطين التي تعتبر جوهر الصراع في الشرق الأوسط . وأشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قد لاحظت

Digitized by UNOG Library

بقلق في القرار ٣٤/ ٦٥ باء أن اتفاقات كامب ديفيد قد عقدت خارج اطار الأمم المتحدة وبدون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ؛ وأن ذلك القرار قد رفض أحكام تلك الاتفاقات التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين وفقا لميثاق الامم المتحدة ، والتي تتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ وتتغاضى عنه ، وأن اللجنة تدين بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية ، وأعلنت أنه لا صحة لاتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ .

٣٢ — ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية العامة قد أكدت مجددا في قرارها د إ — ٧/ ٢ الذى اتخذته في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة، المبادئ التي استرشدت بها اللجنة في وضع توصياتها .

٣ — التدابير التي اتخذتها منظمات أخرى

٣٣ — تابعت اللجنة بأكبر قدر من الاهتمام التدابير التي اتخذتها منظمات أخرى خلال السنة بشأن المسائل المتصلة بأعمالها ومن بينها ما يلي :

(أ) اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها ٣٦ المعقودة في الفترة ما بين ٤ شباط/فبراير و ١٤ اذار/مارس ١٩٨٠ قرارات تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وكذلك الاجراءات الادارية والتشريعية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية لتشجيع وتعزيز وتوسيع انشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة مما يبين بدرجة أكبر عزم اسرائيل على ضم تلك الأراضي . وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها الشديد ازاء النتائج المترتبة على رفض اسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب (٦) تطبيقا كاملا وفعليا على جميع الأراضي العربية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس .

(ب) عمدت اللجنة السياسية الاستشارية للدول الأطراف في معاهدة وارسو في اعلان اعتمدته في اجتماعها الذى عقد في وارسو في يومي ١٤ و ١٥ ايار/مايو ١٩٨٠ الى التشديد واعادة التأكيد على الموقف الايجابي للبلدان المعنية والتي أعلنت ، في جملة أمور ، انه كان يمكن منذ وقت طويل اقرار سلام دائم في الشرق الأوسط على أساس تسوية سياسية شاملة للشرق الأوسط ، بالاشتراك المباشر لجميع الأطراف المعنية ،

---

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

Digitized by UNOG Library

بما فيها الشعب العربي الفلسطيني ، ممثلا بمنظمة التحرير الفلسطينية ، وعلى أساس احترام المصالح المشروعة لجميع دول وشعوب الشرق الأوسط ، بما في ذلك اسرائيل ؛ وتستلزم هذه التسوية انسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الأراضي العربية المحتلة في سنة ١٩٦٧ واستعادة حق شعب فلسطين العربي في تقرير المصير ، بما في ذلك انشاء دولته المستقلة ومنح السيادة والأمن لجميع دول المنطقة ؛ وتتطلب هذه التسوية أيضا عدم اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تزيد من صعوبة تحقيق تلك الأهداف . ويرد النص الكامل لذلك الاعلان في الوثيقة A/35/237-S/13948.

(ج) قام المؤتمر الاسلامي من جديد ، في دورة استثنائية لوزراء خارجية البلدان المشتركة فيه عقدت في اسلام اباد ، باكستان ، في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، وفي المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقود في اسلام اباد في الفترة من ١٧ الى ٢٢ ايار/مايو ، وفي دورة استثنائية للجنة القدس المنبثقة عنه عقدت في الدار البيضاء ، المغرب ، في الفترة من ١٦ الى ١٨ اب/اغسطس ، بتأكيد موقفه من قضية فلسطين في الاعلانات الختامية والقرارات المتخذة . وهذه الاعلانات والقرارات مستنسخة في الوثائق A/35/109-S/13810 و A/35/419-S/14129 و S/14169 على التوالي . كما عقد المؤتمر الاسلامي دورة استثنائية ثانية لوزراء الخارجية في عمّان ، الأردن ، في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ، اقتصرت على قضية فلسطين . واعتمد قرار كان من بين ما تضمنه انه اعتبر اتفاقي كامب دافيد ومعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية مؤامرة على مستقبل القدس والأراضي العربية المحتلة الأخرى ينبغي رفضها بصورة قاطعة والوقوف في وجه مضاعفاتها ونتائجها ؛ ورفض القرار الاعتراف بالحلول المنفصلة والجزئية للقضية الفلسطينية . وكذلك طلب المؤتمر الى الجمعية العامة أن تنظر ، في دورتها الاستثنائية الطارئة المكرسة لفلسطين ، في الطرق والوسائل التي يمكن بها أن تضمن تنفيذ قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية ، بما في ذلك فرض جزاءات ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . وهذه القرارات مستنسخة في الوثيقة A/35/384-S/14097.

(د) قام اجتماع رؤساء دول وحكومات ووزراء خارجية المجلس الأوروبي المعقود في البندقية ، ايطاليا ، الذي يشرح موقفه من الشرق الأوسط بالتفصيل ، في اعلانه المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ . فقد اعتبرت اللجنة انه مما له أهمية خاصة أن تتخذ الدول التسع موقفا حازما بشأن قضية فلسطين ومسألة وجوب وضع الشعب الفلسطيني في مركز يتيح له ممارسة حقه في تقرير المصير بصورة كاملة ؛ وأن تعلن أنه ينبغي اشراك منظمة التحرير الفلسطينية في المفاوضات الهادفة الى تلك الغاية ؛ وأنه ينبغي على اسرائيل ان تضع حدا لاحتلالها الأراضي التي تحتفظ بها منذ سنة ١٩٦٧ ؛ وان المستوطنات الاسرائيلية تشكل عقبة خطيرة في وجه السلم في الشرق الأوسط وانها غير شرعية في نظر القانون الدولي وان الدول التسع لن تقبل أية مبادرة انفرادية يقصد منها تغيير مركز مدينة القدس . واعتبرت اللجنة ان هذا الاعلان يمثل تقدما مهما من جانب الدول التسع صوب تفهم قضية فلسطين وخطوة رئيسية كذلك صوب حل المشكلة .

Digitized by UNOG Library

(هـ) واتخذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون ، سيراليون ، في الفترة من ١٨ الى ٢٨ حزيران/يونيه ، قرارا بشأن قضية فلسطين ، أكد فيه من جديد موقفه من هذه القضية وتأييده القوى للشعب الفلسطيني بقيادة ممثله الشرعي الوحيد ، منظمة التحرير الفلسطينية . وأدان الوزراء كذلك سياسات اسرائيل التوسعية وجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني وللقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن قضية فلسطين ، والتي تحول دون تحقيق تطلعات الشعب الفلسطيني نحو العودة الى وطنه وتقرير المصير وممارسة سيادته الكاملة على أراضيه .

٤ ـ حضور المؤتمرات

٣٤ ـ قبلت اللجنة عددا من الدعوات في عام ١٩٨٠ ، وذلك وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ جيم التي فوضت اللجنة القيام بأمور منها ارسال وفود او ممثلين الى المؤتمرات الدولية التي يستنسب تمثيل اللجنة فيها .

٣٥ ـ وقد مثّلت اللجنة في المؤتمر الاسلامي المعقود في اسلام اباد ، باكستان ، في الفترة من ١٧ الى ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٠ ؛ وفي أسبوع التضامن مع الشعب الفلسطيني الذى نظمته لجنة التضامن في الجمهورية الديمقراطية الألمانية في برلين في الفترة من ٢ الى ٨ حزيران/يونيه ؛ وفي مؤتمر بشأن "برلمان عالمي للشعوب من أجل السلم" نظمه مجلس السلم العالمي في صوفيا ، بلغاريا ، في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ ايلول/سبتمبر .

٣٦ ـ وقبلت اللجنة أيضا دعوة من منظمة التقدم الدولية لحضور مؤتمر بشأن "الجوانب القانونية لمشكلة فلسطين بما فيها ، خاصة ، مسألة القدس" سيعقد في فيينا في الفترة من ٥ الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ .

٣٧ ـ وفي كل من هذه المناسبات كان ممثلو اللجنة يغتنمون الفرصة للتعريف بأعمال اللجنة وتوصياتها ولمناقشة الطرق والوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ تلك التوصيات . وكان ثمة دليل قاطع على وجود تفهم كبير لمشاكل الشعب الفلسطيني وتعاطف معها ، وكذلك على وجود اهتمام بعمل اللجنة وتدابير الامم المتحدة بصدد هذه القضية .

جيم ـ التدابير المتخذة وفقا للفقرتين ٢ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ دال

٣٨ ـ تود اللجنة أن تشدد على الأهمية التي تعلقها على الأعمال التي تقوم بها الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين وعلى ضرورة تزويدها بالموارد الكافية لاضطلاعها بواجباتها .

٣٩ ـ وفي الفقرة ١ من القرار ٣٤/٦٥ دال ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعيد تسمية الوحدة الخاصة ، شعبة حقوق الفلسطينيين وأن يزودها بالموارد اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات

Digitized by UNOG Library

المتزايدة التي توكلها اليها الجمعية العامة . وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يضمن قيام شعبة حقوق الفلسطينيين ، بالتشاور مع اللجنة وتحت ارشادها ، بالاستمرار في أداء مهامها .

٤٠ — ولاحظت اللجنة انه لن يحدث تغيير في تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين حتى تصدر توصيات الفريق العامل المشترك بين الادارات ، الذى أنشأه الأمين العام . على أنها لاحظت مع التقدير اتخاذ تدابير فورية لدعم الوحدة الخاصة وأن ذلك قد أتاح لها توسيع نطاق أعمالها . وعلى حين رأت اللجنة أن من السابق جدا لأوانه البت فيما اذا كانت الوحدة الخاصة تحتاج الى مزيد من الدعم للاضطلاع ببرنامج أعمالها الموسع الذى أسند اليها ، والذى من المحتمل أن يعهد اليها به في المستقبل ، فقد قررت ابقاء المسألة قيد الاستعراض الدائم .

٤١ — ووفقا للفقرة ٢ من القرار ٣٤/٦٥ دال ، نظمت الوحدة الخاصة حلقتين دراسيتين عن حقوق الفلسطينيين ، الأولى في أروشا ، بجمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ١٤ الى ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، والثانية في فيينا ، في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ اب/اغسطس ١٩٨٠ . وترى اللجنة التي مثلت في هاتين الحلقتين ، انهما كانتا مفيدتين للغاية في تهيئة لقاء بين الأكاديميين وغيرهم من المهتمين بقضية فلسطين ، وتمكينهم من تبادل وجهات النظر ، الأمر الذى يشكل اسهاما قيما نحو اعلام المجتمع الدولي بالجوانب المختلفة للمسألة . وسوف تصدر الورقات المقدمة في هاتين الحلقتين في وقت مناسب .

٤٢ — ولاحظت اللجنة مع الارتياح أيضا ، أن المنشورات التي أعدتها الوحدة الخاصة توزع ، من خلال تعاون ادارة شؤون الاعلام ، على أوسع نطاق ممكن ، وأن الفيلم الذى أعدته ادارة شؤون الاعلام في سنة ١٩٧٩ بالتشاور مع اللجنة قد منح جائزة في المهرجان السنوى الثاني والعشرين للفيلم الامريكي ، الذى رعته رابطة مكتبة الأفلام التعليمية في نيويورك في أيار/مايو ١٩٨٠ .

٤٣ — ولاحظت اللجنة مرة أخرى أن الدعوة للاحتفال بيوم التضامن الدولي في سنة ١٩٧٩ لقيت استجابة حماسية من عدد كبير من البلدان . وعليه فقد أوصت بأن يسير الاحتفال بيوم التضامن على نفس النمط في عام ١٩٨٠ وأن يعقد اجتماع خاص للجنة يدعى اليه جميع الدول الأعضاء ويجرى فيه الادلاء ببيانات وتلاوة الرسائل الواردة من رؤساء الدول والحكومات . ومن المتوقع أن يقوم العديد من الحكومات ، بمساعدة مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة ، بالاحتفال مرة أخرى وبطريقة مناسبة بيوم التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني .

٤٤ — وأبلغت اللجنة بأنه تلبية للطلب الوارد في الفقرتين ٥ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ دال ، يجرى اتخاذ تدابير لاصدار مجموعة من طوابع الامم المتحدة التذكارية في كانون الثاني/يناير ، كما سيقام اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ معرض للصور الفوتوغرافية في المناطق العامة من مقر الامم المتحدة ، الغرض منه ابقاء الزوار على علم بالوضع الخطير في فلسطين وبحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف .

Digitized by UNOG Library

خامسا - توصيات اللجنة

٤٥ - ان تأييد توصيات اللجنة بصورة متكررة من جانب الجمعية العامة في دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وفي دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة يعزز اعتقاد اللجنة بأن اتخاذ اجراء ايجابي من جانب مجلس الأمن يمكن أن يهيئ الظروف الضرورية لاقامة سلم عادل ودائم نظرا لأن التوصيات تشمل المبادئ الأساسية الخاصة بمشكلة فلسطين في اطار الحالة في الشرق الأوسط . وتبعا لذلك فقد قررت اللجنة بالاجماع مرة أخرى أن تكرر تأكيد صحة هذه التوصيات التي أرفقت مرة ثانية بهذا التقرير .

٤٦ - وتحث اللجنة مجلس الأمن مرة أخرى على اتخاذ اجراء ايجابي بصدد هذه التوصيات التي تكرر توجيه نظر مجلس الأمن اليها ، مع التشديد على مساس الحاجة لتنفيذها .

٤٧ - وتوجه اللجنة انتباه الجمعية العامة مرة أخرى الى ما تعتقده من أن اتفاقات كامب دافيد والمفاوضات التي تصحبها والتي مازالت مستمرة ، تخالف الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٨ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ باء المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ نظرا لأنها لم تأخذ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في الاعتبار ولأن التفاوض بشأنها جرى دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني .

٤٨ - وتعتقد اللجنة أن تحقيق تفهم أوسع للقضية العادلة للشعب الفلسطيني سوف يسهم اسهاما كبيرا في التوصل الى حل عادل لقضية فلسطين وانها ينبغي أن تواصل جهودها لتحقيق مثل هذا التفهم الأوسع نطاقا لتشجع على تنفيذ توصياتها .

Digitized by UNOG Library

مرفق *

توصيات اللجنة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين

أولا - الاعتبارات والمبادئ التوجيهية الأساسية

٥٩ - ان قضية فلسطين في صميم مشكلة الشرق الأوسط ، ومن ثم ، فان اللجنة تؤكد اعتقادها بأنه لا يمكن تصور أى حل في الشرق الأوسط لا يأخذ بعين الاعتبار التام الأماني المشروعة للشعب الفلسطيني .

٦٠ - تؤيد اللجنة ما للشعب الفلسطيني من حقوق مشروعة وغير قابلة للتصرف ، في العودة الى دياره وممتلكاته ، وفي تحقيق تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين ، وذلك ايمانا منها بأن إعمال هذه الحقوق إعمالا كاملا سيسهم على نحو حاسم في ايجاد تسوية شاملة ونهائية لأزمة الشرق الأوسط .

٦١ - اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى ، على أساس قرارى الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د-٢٩) و ٣٣٧٥ (د-٣٠) ، أمر لا غنى عنه في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط والتي تتم برعاية الامم المتحدة .

٦٢ - تعيد اللجنة الى الأذهان المبدأ الأساسي الخاص بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ، وتؤكد ما يترتب على ذلك من واجب الجلاء الكامل والعاجل عن أى أرض احتلت على هذا النحو .

٦٣ - ترى اللجنة انه من واجب ومن مسؤولية جميع المعنيين بالأمر تمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم غير القابلة للتصرف .

٦٤ - توصي اللجنة بأن تقوم الامم المتحدة وهيئاتها بدور موسع وأكثر تأثيرا ، في العمل على ايجاد حل عادل لقضية فلسطين وفي تنفيذ هذا الحل . ولمجلس الأمن ، بوجه خاص ، اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير ممارسة الفلسطينيين لحقهم في العودة الى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم . وتحث اللجنة أيضا مجلس الأمن على تعزيز الجهود الرامية الى ايجاد حل عادل ، آخذا في الاعتبار جميع السلطات التي خوّله اياها ميثاق الامم المتحدة .

٦٥ - ومن هذه الزاوية ، وعلى أساس القرارات العديدة التي اتخذتها الامم المتحدة ، وبعد دراسة جميع الوقائع والاقتراحات والمقترحات المقدمة في معرض مداولاتها ، الدراسة الواجبة ، تقدم اللجنة توصياتها بشأن شكليات إعمال ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف .

---

* سبق اصداره بوصفه ، المرفق الأول من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/32/35).

Digitized by UNOG Library

ثانيا - حق العودة

٦٦ - ان حق الفلسطينيين الطبيعي غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم حق يعترف به القرار ١٩٤ (د-٣) ، الذى أكدته الجمعية العامة من جديد كل سنة تقريبا منذ اتخاذه ، كما ان مجلس الأمن اعترف بالاجماع بهذا الحق في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) ؛ وان هذين القرارين كان يجب تنفيذهما تنفيذا عاجلا منذ أمد بعيد .

٦٧ - وترى اللجنة ، دون المساس بحق جميع الفلسطينيين في العودة الى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم ، ان برنامج إعمال ممارسة هذا الحق يمكن أن يتم على مرحلتين :

المرحلة الأولى

٦٨ - تشمل المرحلة الأولى عودة الفلسطينيين النازحين نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ الى ديارهم . وتوصي اللجنة بما يلي :

'١' ان يطلب مجلس الأمن التنفيذ الفورى لقراره ٢٣٧ (١٩٦٧) وعدم ربط هذا التنفيذ بأى شرط آخر ؛

'٢' ان تستخدم موارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، أيتهما أو كلتيهما معا ، بعد ما يقتضيه ذلك من تمويل وتفويض ، للمساعدة في حل أية مشاكل سوقية تنطوى عليها اعادة توطين اولئك العائدين الى ديارهم . كما ان في وسع هاتين الهيئتين أن تساعدا ، بالتعاون مع البلدان المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية ، في تحديد هوية الفلسطينيين النازحين .

المرحلة الثانية

٦٩ - تتناول المرحلة الثانية عودة الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ الى ديارهم . وتوصي اللجنة بما يلي :

'١' ان تشرع الامم المتحدة ، في أثناء تنفيذ المرحلة الأولى ، وبالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة المؤقتة للكيان الفلسطيني ، في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ من ممارسة حقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم ، وفقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالأمر ، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) ؛

'٢' أما الفلسطينيون الذين لا يختارون العودة الى ديارهم ، فينبغي أن يدفع لهم تعويض عادل ومنصف ، وفقا لما هو منصوص عليه في القرار ١٩٤ (د-٣) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - الحق في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين

٧٠ - للشعب الفلسطيني الحق الأصيل في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين في فلسطين . وترى اللجنة ان الجلاء عن الأراضي التي احتلت بالقوة ، وانتهاكا لمبادئ الميثاق وقرارات الامم المتحدة المتصلة بذلك ، هو شرط لا معدى عنه لممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في العودة الى دياره وممتلكاته . وبانشاء كيان فلسطيني مستقل ، سيكون بوسع الشعب الفلسطيني أن يمارس حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون أى تدخل خارجي .

٧١ - تشعر اللجنة أيضا بأن على الامم المتحدة واجبا ومسؤولية تاريخيين في تقديم كل مساعدة يقتضيها العمل على انماء الكيان الفلسطيني وازدهاره اقتصاديا .

٧٢ - لتحقيق هذه الغايات ، توصي اللجنة بما يلي :

(أ) ان يضع مجلس الأمن جدولا زمنيا لانسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلي انسحابا كاملا من المناطق التي احتلت في عام ١٩٦٧ ، على أن يتم انجاز هذا الانسحاب في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛

(ب) قد يحتاج مجلس الأمن الى توفير قوات مؤقتة لصيانة السلم بقصد تيسير عملية الانسحاب ؛

(ج) أن يطلب مجلس الأمن الى اسرائيل أن تمتنع عن انشاء مستوطنات جديدة وأن تنسحب خلال هذه الفترة من المستوطنات المنشأة منذ عام ١٩٦٧ في الأراضي المحتلة ؛ وذلك مع وجوب الابقاء على الممتلكات العربية وكل المرافق الأساسية في هذه المناطق سليمة بغير مساس ؛

(د) ان يطلب الى اسرائيل أيضا أن تمتثل امتثالا أمينا لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وأن تعلن ، ريثما يتم انسحابها العاجل من هذه الأراضي ، اعترافها بانطباق تلك الاتفاقية ؛

(هـ) أن تتسلم الامم المتحدة الأراضي التي يتم الجلاء عنها وجميع الممتلكات والمرافق فيها سليمة بغير مساس ، فتقوم بعد ذلك ، بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، بتسليم هذه المناطق التي تم الجلاء عنها الى منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني ؛

(و) أن تساعد الامم المتحدة ، اذا اقتضى الأمر ، في اقامة خطوط مواصلات بين غزة والضفة الغربية ؛

(ز) أن تقوم الامم المتحدة ، بمجرد انشاء الكيان الفلسطيني المستقل ، بالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع الكيان الفلسطيني ، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د-٣٠) ، باتخاذ ترتيبات أخرى من أجل إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف إعمالا كاملا ، وحل المشاكل المعلقة ، واقامة سلم عادل ودائم في المنطقة ، وفقا لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بذلك ؛

(ح) أن تقدم الامم المتحدة المساعدة الاقتصادية والتقنية اللازمة لدعم الكيان الفلسطيني .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S.2.00

23139—October 1980—675

GA/OR/35, Suppl. 35

Digitized by UNOG Library